مجلة بوابة الباحثين للدراسات والأبحاث
Researchers Gate Journal for Studies and Research
ISSN (Print): 3080-1354 ISSN (online): 3079-787X
Volume: 1, Issue: 2 2025

الاستقراءُ عند أبي إسحاقَ الشاطبيِّ وتطبيقاتُه في الاحتمال النحوي

Induction according to Abu Ishaq Al-Shatibi and its applications in grammatical probability

د. أشرف سليم: أستاذ محاضر في النحو والصرف، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب.

Dr. Ashraf Salim: Professor of Arabic Grammar and Morphology, Sidi Mohammed Ben Abdullah University, Fez, Morocco.

Achrafsalim2@usmba.ac.ma

الملخص:

يهدفُ هذا المقالُ إلى بيان كَيف وسَّع أبو إسحاقَ الشاطبي بشكلٍ كبيرٍ جدًّا مجالَ استخدامِ الاستقراءِ، ليس في الشّرعيات فحسب؛ حَيثُ كل من طالع مصنفاته الشرعية لاحظ أنه يَسْتَدلُّ علَى مَواضِيعَ شرعيّةٍ كَثِيَرة ووَفِيرَة بدليلِ الاستقراءِ، حتّى إنّه لَيظْهَر لمُتَفَحّصِ ومُتَصَفّح الموافقاتِ أنّه كِتابٌ منهجيٌّ، وليْسَ مُدوَّنةً فِي أَسَارِيرِ الشّريعة وأصولِ الفقه، وإنما هذا انسحبَ أيضا على منهجِه في النّحو في شرْحه الألفيّة، وأيضا في ظاهرة الاحتمال النحوي فيما بعد، وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي طوال مراحل بسط أفكار المقال وتفاصيله، وخلُصَ إلى أن الشاطبي نقل براعته وفرادته في علوم الشرع إلى علوم اللغة من خلال حسن استعماله للاستقراء في استنباط أحكام اللغة العربية وقواعدها.

الكلمات المفتاحية: الاستقراء، النحو، الاحتمال النحوي، القواعد.

Abstract:

Abu Ishaq Al-Shatibi greatly expanded the scope of the use of induction, not only in legal matters; Whereas everyone who reads his legal works notices that he infers many and abundant legal topics with evidence of induction, to the point that it appears to the examiner and reviewer of the approvals that it is a systematic book. It is not written down in the secrets of Sharia law and the principles of jurisprudence, but this also applied to his approach to grammar in his explanation of the Alfiyya, and in the phenomenon of grammatical possibility later on.

Keywords: induction, grammar, grammatical probability, grammar

المقدمة:

مَوقفُ الشَّاطِبيّ من الاسْتقراءِ ليس كغيرِه من العُلماء، فأهمُّ ما يميّز كتابَه "الموافقات" هو النّهجُ الذي سلكَه في تَقعيد علْم مقاصدِ الشّريعَة ومعالجةُ كثيرٍ من القضايَا الأصوليّةِ والفقهيّةِ والمنطقيّة مستدلاً في كلِّ موضِعٍ بدَليل الاسْتقراءِ حتّى إنّها تكرّرَت في كلامِه أكثرَ من (٨٠٠) مرّة، وهذا النّهجُ عُرف "بـالمَنهج الاسـتقرائيّ" أو المَـنهج الاسـتنباطيّ عنـد المناطقَـة، وآكِدُ أُطْرُوحَـةٍ نَـادَى بِهَـا أبُـو إسْـحَاقٍ الشّاطبيُّ هي : الاسْتقراءَ إنْ أكان ناقصًا أم تامًّا يَدلُّ علَى العلمِ القَطْعيّ ، مُعَارضًا بِذَلكَ مَا انْتَهتْ إلَيهِ لَفْظَة المَناطِقةِ منْ كَونِ الاسْتقرَاءِ النّاقصَ لا يَشِي إلاّ الظّنَّ.

والجديدُ الذي جاء به الشاطبيُّ أنّه وسَّع بشكلٍ كبيرٍ جدًّا مجالَ استخدامِ الاستقراءِ في الشّرعيات؛ حَيثُ صَار يَسْتَدلُّ علَى مَواضِيعَ شرعيّةٍ كَثِيرة ووَفِيرَة بدليلِ الاستقراءِ، حتّى إنّه لَيظْهَر لمُتَفَحّصِ ومُتَصَفّح الموافقاتِ أنّه كِتابٌ منهجيٌّ، وليْسَ مُدوَّنةً فِي أسَارِيرِ الشّريعة وأصولِ الفقه، وبالطّبع كلُّ هذا انسحبَ على منهجِه في النّحو في شرْحه على الألفيّة، وأيضا في ظاهرة الاحتمال النحوي فيما بعد.

منهج المقال:

شكل المنهج شغلا شاغلا لدى الباحث؛ فهو بمثَابة هدي له، وخارطَة طريقٍ تضيءُ كثيرًا من المسَالك المعْتِمة التي قد يواجهُها الباحثُ فيها، يرسِم أولى عتبَات المشرُوع الذي يتبنَّاه، وينافحُ عنه. ولم يكن من بدٍّ من اختيَار المنهجِ الوصفيّ–التَّحليليّ منهجًا عامًّا في هذا المقال؛ وذلك للأسبَاب الآتيةِ:

١- أنَّه منهجٌ يناسِب هذه النوعيَّة من البُحوث التي تستدعِي وصفَها وصفًا شاملًا، ثمَّ تَحليلَ النَّتائج المسْتخلصَة من الوَصفِ.

٢- يَستدعِي استقصاءُ ظاهرة الاستقراء وتطبيقاته النحوية التي تَحتمِل أوجهًا إعرابيَّة متعدِّدةً -بشدَّة- وصفَها لوضعِها في قوالبَ متشابهةٍ؛ كي يسهُل على البَاحث تحليلُها، وتدقيقُها، ووضعُها المواضعَ التي تَستحق التَّواجدَ فيها.

٣- يفرِضُ التَّحليل نفسَه -بقوَّة- في بعضِ مرَاحل المقال؛ من حيثُ إنَّه تظهرُ كثيرٌ من الظواهر الاستقرائية عند أبي إسحاق الشاطبي وكيف طبقها في الاحتمال النحوي.

إشكالية المقال:

ينهض هذا المقال على إشكَالٍ عامٍ يحدِّد معالمَه، ويرسِم المبدأَ الأساسيَّ الذي يقومُ من أجلِه؛ إذ شكَّل سؤالُ "كيفية تطبيق الاستقراء في العلوم الإسلامية" ميْسمًا عامًّا للتَّفكير العربي عامة ابتداءً من عهدِ الخَليفة الرَّابع الإمام عليِّ بنِ أبِي طالبٍ رضي الله عنه؛ فطُرحت من ثمَّ إشكاليَّةٌ كبرَى؛ هي: كيفَ يستقرئ النَّحويُّ الظواهر اللغوية؟ وما السُّبل التي سلَكها النُّحاة كيْ يصلُوا إلى استشفاف المادَّة اللغويَّة العربيَّة الفَصيحة من مظانِّها الأصليَّة؟ لاسيّما عندَ تطرُّق الاحْتمَال النحويّ لاسيما عند أبي إسحاق الشاطبي.

١- أنواعُ الاستقراءِ عند الشاطبيّ:

بيّن الشاطبيُّ أنَّ الاستقراءَ في النّحو إمّا أن يكون لكلامِ العربِ، أو يكونَ بالاطّلاع على كلامِ النّحاة، وبكليْهما استدلّ، فيرُدّ على ابْن مالكٍ في دعواهُ الإجماعَ على منْع الفَصل بغيْر الظّرف والمجرورِ بين فعْل التّعجب ومعمولِه، بـ"أنّه بالاستقراءِ تبيّن أن هناك من أجازَ الفصْلَ بغيرِهما، وهو

الجرميُّ في كتاب (الفرخ)، حيث أجازَ الفصلَ أيضا بالحال، فتقول: ما أحسنَ مقْبلاً زيدٌ، وأجاز ابنُ كيسان الفصلَ بلولّا، فتقول: ما أحسن لولا بخلُه" (الشاطبي، ٢٠٠٧).

فهذا نصٌّ واضحٌ في اعتبارِه دلالَة استقراءِ آراءِ النّحاة حجّةً بمفردِها في اعتراضِه على مخالفِيه، وهذا ليس داخلاً في صميمِ كلامِ العرب، لكنّه مهمٌّ لصيانة آراءِ العلماءِ عن الفقْد، والنّسيان، ومن ثمَّ منِ اَحتج بهم يُعذر، ولا يُلام.

١-١ أهلُ الاسْتقراءِ عند الشاطبيّ:

إنّ أهلَ الاستقراءِ في رأْي الشاطبيّ همُ المتقدّمُون منَ النّحاة، ومُحالٌ أنْ يَغيبَ على جمهورِهم، شاهدٌ، أو قاعدةٌ، ودَورُ المتأخّر هو في الاختيَار والتّوضيح، أمّا أنْ يتفرّدَ بنفسِه بقاعدةٍ لم يُسبق إليها فهذَا من الصّعب حدُوثه واقعًا، وإنْ جازَ وقوعُه عقْلاً.

وقد ألمَحَ الشّاطبيُّ إلى هذَا المبدأِ عندَ مناقشتِه مسألةَ جوازِ أنْ يسبِقَ الحالُ صاحبَها، أو عاملَها المسبوقَ بحرفِ جرٍّ، وذَكر أنّ للنّحاة فيها مذاهبَ:

أ- المذهبُ الأوّلُ: القَولُ بالجوازِ، وهَو اخْتيَّارُ ابْنِ مالكٍ، وأبِي عليّ الفارسيّ، وابنِ برهان، وابنِ كيسان، وابنِ جني، وابنِ ملكون وبعضِ المغاربة.

ب- المَذهبُ الثاني: القولُ بالمنع مطلقًا، وهو اخْتيَّارُ جمهورِ البصريّين.

ج- المَذهبُ الثالثُ: القولُ بالجواز واخْتارَه الكُوفيُّون (البقاء، ١٩٨٦)

وجاءَ اعتراضُ الشَّاطبيّ على ابنِ مالكٍ من جهة أنّ الأسْلاَفَ لَمْ يتَأبَّطُوا ما يُسمَّى المنعَ القياسيَّ سوى تِلوَ اسْتقراءِ كلاَم العربِ، وأنّهم لمْ يَعثرُوا علَى التّقديمَ إلاّ فِي نَظمٍ لا يُصَيَّر وحدَه قيَّاسًا (الشاطبي، المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية، ٢٠٠٧)

فبيّن الشاطبيُّ في هذا الاعتراضِ أمورًا:

أ- أنّ أهلَ الاستقراءِ همُ المتقدّمون منَ النّحاة.

ب- ويُفهم من كلامِه أيضًا أنْ يَقصدَ اسْتقراءَ الكلامِ منْ أفواهِ العربِ، وليس استقراءَ كلامِ النّحاة.

ج- أنّ الاستقراءَ دليلٌ يستخدِمه الشاطبيُّ في الاسْتدلال والاعتراضِ، وكأنّه اعترافٌ صريحٌ منه بحجيّة الاستقراءِ كدليلٍ من أدلّة الاحتجاجِ.

د- أنّ أهلَ الاستقراءِ همْ الجيلُ الأوّلُ من النّحاة الذين عايَشوا العربَ الفصحاءَ، ورأَوْا شِفاَهَهَم، ومنْ ثمَّ يَترَجّحُ استقراؤُهم عنِ اسْتقراءِ غيرِهم.

أنَّ القيّاسَ لا يَصلُحُ مع هذَا الاسْتقراءِ الذي تمَّ على أيدي المتقدّمينَ.

٢- الاستقراء عند الشاطبي وعلاقته بمصادر اللغة الأخرى:

تناولَ الباحثُ الاستقراء دليلَ النفي الرئيس نظرا لوجوده على رأس ثلاثة مفاهيم تمثل أدلة النفي، وهي أدلة الاستقراء، وعدم الدليل، وعدم النظير (البشر، ١٩٨٨)، وهو ما سيشير إليه الباحث إليه بعد قليل في تحريره لعلاقة مفهوم الاستقراء بكل من مصدر النقل، وأدلة النفي.

وفيما يلي بيان هاتين العلاقتين:

٢-١ بين الاستقراء والنقل:

ثمة تداخل بين الاستقراء والنقل، فكثيرا ما يعرض الاستقراء كما لو كان مرادفا للنقل، والحقيقة أن ذلك يمكن أن يرجع إلى ورود الاستقراء في بعض تعريفات النحاة الأوائل للنحو مرادا به النقل الذي لا يزيد عن الاستقراء الناقص، يقول بعض النحاة: "علم بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام

العرب" (الفارسي، ١٩٩٩)، وأيضا أنه: "علم استخرجه المتقدمون فيه من استقراء كلام العرب" (السراج)؛ فالاستقراء في هذين النصين لا يقعان إلا على الاستقراء الناقص فقط.

ولم يقف الباحث على عمل يفرق بين النقل والاستقراء إلا كتابا واحدا في حدود اطلاعنا، قابل بين النقل الذي استخدم له مصطلح السماع والاستقراء، إلا أنه قابل بينهما بوصفهما مرحلتين، لا بوصفهما دليلين متقابلين؛ فتكلم عن مرحلة السماع، ومرحلة الاستقراء، وجعل مفهوم الاستقراء على قسمين ناقص وتام؛ مما يعني أنه لم يجعل النقل استقراء ناقصا يقابل الاستقراء التام الذي يستخدم لغويونا له مصطلح الاستقراء، ويمثل العمل عما يسميه بمراحل استدلال المسموع بالخطاطة التالية (الكندي، ٢٠٠٧):

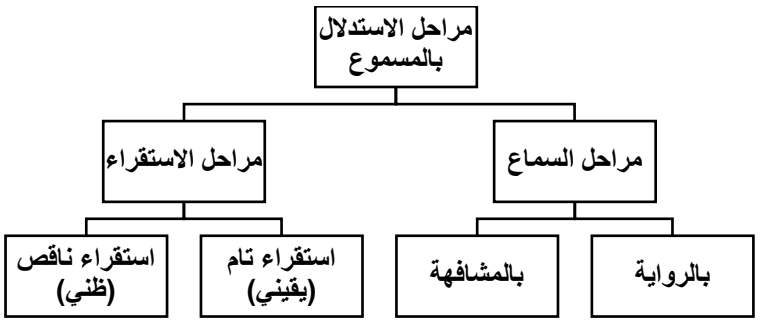

(مراحل الاستدلال بالمسموع المؤدية لاحتمال الدليل النحوي)

ولا شك في أنه لا خلاف على اجتماع الرواية والسماع معا، وقد جُمعا في هذا العمل تحت مصطلح "النقل"، إلا أن مقابلة هذا النقل بالاستقراء التام والناقص فللباحث فيه نظر؛ إذ إن النقل رواية وسماعا لا يخرج عن طبيعة الاستقراء الناقص وطبيعته؛ فإن الاستقراء الناقص يتمثل في: «إثبات الحكم في الكلي، لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع، وهو المسمى في

اصطلاح الفقهاء (الغالب الأعم) (الزركشي، ١٩٩٢)، كما أن وظيفتهما واحدة، فهما لتقرير حكم بناء على عينة دالة، لا على استقراء تام للغة.

ولا يقدح في النقل أن يقتصر على ذكر عدد قليل من الشواهد، إذ يتم تصفح النماذج، فإذا اتفقت على حكم، اتفق اللغوي على عدد قليل من الشواهد، أي إن التصفح يقوم ويستمر حتى يستقر في نفس اللغوي أنه حكم قائم في اللغة، ثم ينقل عددا مما وقف عليه، وإذا تأملنا النقل وجدناه لا يمثل أكثر من إجراء الاستقراء الناقص، فهو تفحص أو حتى تتبع لبعض الجزئيات، والخروج منها بحكم يجعله على الكلي، ولا يمثل غير ذلك.

ولا يخفى –كذلك– أن الاستقراء الوارد في تراثنا اللغوي يختص بالاستقراء التام؛ فإن اللغويين لا يقولون بالاستقراء الناقص على المستوى التطبيقي، فلا يرد الاستقراء على المستوى التطبيقي إلا إذا قصدوا به الاستقراء التام، ولعلهم استغنوا بمصطلحات النقل أو السماع والرواية عن أن يقولوا الاستقراء الناقص، ويقتصر ورود الاستقراء بمعنى الاستقراء الناقص في الدرس اللغوي على تعريفاتهم للنحو كما في قول ابن السراج: "علم استخرجه المتقدمون فيه من استقراء كلام العرب" (السراج، الأصول في النحو).

وقد قامت دراسة الاستصحاب في النحو العرب (الحميد) بمناقشة العلاقة بين النقل أو السماع والاستقراء؛ فأشارت إلى أمرين، وهو: أن السماع ذو طريقتين، وأن أولاهما تثبت الأحكام الإيجابية، على حين تثبت الثانية وهي الاستقراء الأحكام السلبية، تقول الدراسة: "للسماع طريقتان للاستدلال به، الأولى إيجابية وتقوم على إثبات الكلام المنقول، الثانية سلبية، وتقوم على نفي السماع عن

العرب، وهي في حقيقتها مقتضى استقراء العرب، وكل منهما يكون استدلالا إما على صيغة مجردة لمفرد أو مركب، وإما على لفظ معين" (الحميد، الاستصحاب في النحو العربي)

والملاحظتان كما لا يخفى دقيقتان ويرجع اقتصار الأمر في هذه الدراسة على جعلهما طريقتين للسماع إلى أن لهما قاسما مشتركا واحدا، وهو قاسم جريانهما على كلام العرب غير المحدود، فهذا الذي ذهب بهذه الدراسة هذا المذهب.

والحقيقة أن ما وصلنا إليه إلى حد الآن في هذا العمل فرَّق بين هاتين الطريقتين تفريقا أساسيا على النحو التالي:

- لم يقتصر على جعل النقل والاستقراء طريقتين للسماع إيجابية وسلبية، وإنما جعل الأولى –وهي طريقة إيجاب الحكم– عين النقل أو السماع، وجعل الثانية –وهي طريقة سلبية الحكم– عين الاستقراء.
- جمع أدلة نفي الحكم لتشمل الاستقراء –الذي يعني نفي دليل النقل– وعدم الدليل، وعدم النظير.
- جعل النقل والاستقراء من مستويين مختلفين؛ فرأى النقل من مستوى الإجراء التأسيسي، ورأى الاستقراء من مستوى الإجراء التكميلي.
- بيان كون الأحكام التي يؤديها النقل أحكاما كيفية نظرا لكونها تبين هيئات الألفاظ والتراكيب، وكون الأحكام التي يؤديها الاستقراء أحكاما كمية نظرا؛ لأنها لا تقتصر على النفي، إذ ينتهي الاستقراء بأحكام الاطراد والشهرة والكثرة والقلة والندرة والامتناع أو انتفاء الحكم، وهي أحكام لا يمكن أن تقوم بالاعتماد على الشواهد التي تعد عينة بسيطة أقل مما راجعه اللغويون،

فإنهم يراجعون عددا لا بأس به من متن اللغة حتى يستقر عندهم قيام الحكم اللغوي، ثم يكتفون بنقل بضعة شواهد قد لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة، وبخاصة إذا لم يكن الحكم موضع شك أو خلاف، بل قد يضربون عن ذكر شاهد واحد للمسألة إذا رأوا أنها أبين من أن يستشهد لها، كما نص على ذلك الشاطبي في في مناقشته ابن جني ابن جني في تأويل الجر في"جحر ضب خرب"؛ يقول: "وأما لو كانت المخالفة فيما يوجب حكمًا ظاهرًا لكانت المخالفة حينئذٍ محظورة : "وعلى هذا النحو جاءت مخالفة ابن جنى في نحو: هذا جحر ضب خرب، إنما خالفهم في تأويل لا في نفس حكم قياسي أو سماعي" (الشاطبي، المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية، ٢٠٠٧)

ولا يخفى أن عدد النماذج التي يرجع إليها اللغوي لتقرير أحكام اللغة، والتي يختار بعضها شواهد على الحكم اللغوي، لا يسمح بتأسيس حكم كمي باطراد أو كثرة أو ندرة...الخ، فإن ذلك لا يقرره إلا استقراء واسع، إذ يلزم اللغوي الرجوع إلى كلام العرب غير المحدود، ليتسنى له أن يقرر اطراد الحكم، أو شهرته، أو كثرته، أو قلته، أو ندرته، أو انتفاءه.

– اختلاف الطبيعة بينهما: لأن النقل مجرد استقراء ناقص، كما يظهر لنا من ممارسة اللغويين له، وأن الاستقراء يراد به في تراثنا اللغوي الاستقراء التام.

وقد قام بعض الاختلاف بين علماء أصول الفقه في طبيعة الاستقراء أو حدوده؛ إذ:

– يلزم استقراء أكثر الجزئيات أو كثير منها، وذلك عند ابن السبكي، والزركشي، وابن النجار، والغزالي، يقول الغزالي عن الاستقراء: "أن تتصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلي، حتى إذا وجدت حكما في تلك الجزئيات حكم على ذلك الكلي به" (الغزالي، ١٩٣٦)

– يمكن قبول بعض الجزئيات التي تحصل به ظنية عموم الحكم عند القرافي، يقول: "تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة، باستقراء الفرض في جزئياته، بأنه يؤدي على الراحلة فيغلب على الظن الوتر لو كان فرضا لما أدى إلى الراحلة، وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء" (القرافي)

ولابد من الإشارة إلى أن الاستقراء التام لا يصح في اللغة إلا تقديريا؛ فإن كلام العرب الذي سيجري عليه الاستقراء كلام غير محدود، ومن ثم لا مكانة لأحد لغوي أو غير لغوي أن يستقرئه كاملا، وعندما يقول اللغوي: "دل على ذلك الاستقراء"؛ فإنه يريد أنه لم يمر عليه ما ينقض هذا الحكم، وأن الحكم –من ثم– مطرد، فلم يرد ما يخالفه، وما سواه ممتنع لعدم لعدم وروده فيما وقفنا عليه ما يشهد له من كلام العرب، وهو ما عبر عن الأنباري بكثرة البحث وشدة الفحص.

– اختلاف الأساس: فإن اللغوي حين يقوم بالنقل يعتمد على الملاحظة، ولكنه حين يستقرئ يعتمد على الأحكام والقواعد الكيفية التي تبثت من قبل، فهو يستقرئ للتأكد من عدم وجود أحكام وقواعد أخرى لم تشملها العينة التي وفرها النقل، أو لتحديد نسبة شيوعها في الكلام غير المحدود، ويعني ذلك أنه عند النقل يكون ذهنه خاليا من أي معرفة سابقة، وأنه عند الاستقراء ينطلق من الأحكام والقواعد التي سبق إثباتها لتحقيق عدم تخلف أحكام أخرى عن التقعيد، أو مدى شيوعها.

– اختلاف الوظيفة: فإن افتراق النقل والاستقراء يعكس ما نسميه بالأحكام الكيفية في مقابل الأحكام الكمية؛ إذ يختص كل واحد منهما بنوع من هذين النوعين من الأحكام، ونرى أن الاختلاف في الوظيفة اختلاف مؤثر لا يمكن تجاهله.

والمراد بالأحكام الكيفية تلك الأحكام التي تتكفل بها ببيان تفصيلات وأوصاف العناصر اللغوية، كأن نتكلم مثلا عن رفع الفاعل، أو رتبته بالنسبة إلى الفعل، أما الأحكام الكمية فهي تقرر نسبة شيوع الاطراد إلى الامتناع، وهي أحكام كمية تقع على الأحكام الكيفية، بمعنى أنه لا بد من أن يقوم الحكم الكيفي، ثم نحكم عليه كميا بأحد الأحكام الكمية المقررة من الاطراد إلى الامتناع.

ويظهر ارتباط الاستقراء بالأحكام الكمية من ارتباطه بالنفي، يستخدم الشاطبي الاستقراء دليلا على انتفاء ما سوى الأحكام التيانتظمها النحو العربي في قواعده كلها؛ يقول: " كلام العرب ومالا يُعد لم يُثبتوا شيئاً إلا بعد الاستقراء التام، ولا نَفَوْه إلا بعد الاستقراء التام، وذلك كلُّه مع مُزاولة العرب، ومُداخلة كلامها، وفَهْمِ مقاصدها، إلى ما يَنْضَمُّ إلى ذلك من القرائن ومقتضَيات الأحوال، التي لا يقوم غيُرها مقامَها، فبَعدَ هذا كلِّه ساغ لهم أن يقولوا :هذا يُقاس، وهذا لا يُقاس. هذا يقوله مَن لا يقول كذا. وهذا ممَّا استُغني عنه بغيره، إلى غير ذلك من الأحكام العامَّة التي لا يُفْضِي بها إلا من اطَّلع على مآخذ العرب، وعَرف مآل مَقاصدها. وهذا أمر مقطوع به عند أرباب هذا الشأن. ومَن فَهم كلام الأئمة في تَوَالِيفهم لم يَخْفَ عليه ما ذُكر" (الشاطبي، المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية ، ٢٠٠٧).

ومما ورد في الكلام دالا على ورود الاستقراء في سياق الأحكام الكمية كلام الشاطبي التي يتحدث عن صور أبنية الأفعال المطردة كثيرة الاستعمال، يقول: "وأما (فَعْلٌ) فليس عندهم بقياسٍ أصلاً، ولم يَكثر كثرةً يُظَنُّ معها القياس، وشاهدُ هذا الاستقراءُ" (الشاطبي، المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية، ٢٠٠٧)، استخدم الاستقراء في عدم إفادة كثرة ورود بنية هذا الفعل، وقلة ورودها، فكان الاستقراء هو دليل حكم كمي بالكثرة والقلة على الصورتين معا.

إن الاستقراء من حيث النتاج يتكفل بالأحكام الكمية، لا الكيفية التي تتكفل بها المصادر الأخرى، فلا يجوز أن يقال: مطرد أو لم يرد إلا بعد استقراء تام ولو تقديريا.

وقد وصفناه الاستقراء التام التقريبي أو التقديري؛ لأنه استقراء تام في حدود علم اللغوي أو ما مر عليه، وليس استقراء للغة كاملة؛ إذ يمتنع ذلك لكونها غير محدودة.

٢-١-١ اختلاف الموقع في بنية الاستدلال اللغوي:

فإن النقل يبدأ من كلام العرب غير المحدود، وينتهي بالشواهد التي تمثل العينة الدالة على هذا الكلام غير المحدود، أما الاستقراء فيبدأ من الأحكام التي انبنت على المصادر اللغوية المختلفة، ويجري على كلام العرب غير المحدود، ثم ينتهي بالأحكام الكمية مباشرة، مما يعني أن الاستقراء يعطي أحكامه الكمية مباشرة، بخلاف النقل الذي لا يباشر أحكامه الكيفية، وإنما يصل إليها عبر الشواهد.

٢-١-٢ الاستقراء بين أدلة النفي التي تؤدي للاحتمال النحوي عند الشاطبي:

ثمة علاقة ثانية للاستقراء بغيره من الأدلة اللغوية بحاجة إلى تحرير وبيان، وهي علاقته بكل من "عدم الدليل على الشيء دليل على نفيه"، و"عدم النظير"، وهو الذي يؤدي للاحتمال النحوي؛ إذ يمثل الاستقراء –وهو يعني عدم النقل أو الاستدلال بعدم النقل– واحدا من أدلة النفي على النحو الذي فُصل فيه من قبل، إذ يفيد انتفاء إثبات النقل لأحكام أخرى غير التي يثبتها النقل، مثلما يفيد دليل عدم النظير انتفاء إثبات القياس لحكم لغوي، ويقابلهما دليل "عدم الدليل" الذي يفيد النفي العام، بنفي أي دليل، لا دليل النقل كما في حالة الاستقراء، ولا دليل القياس كما في حالة دليل عدم النظير كما ورد ذلك كثيرا عند الشاطبي في المقاصد الشافية.

٣- أصناف الأحكام الكمية المنبنية على الاستقراء، وتطبيقاتها في الاحتمال النحوي:

- أصناف الأحكام الكمية المنبنية على هذا الاستقراء: تبين مما ذكرناه آنفا أن مفهوم الاستقراء يرد عندما يريد النحاة بيان مدى شيوع حكم في اللغة بإثبات اطراده، أو امتناع وجوده، أو كثرته، أو قلته، أو ندرته، مما يفتح المجال في الأخير للاحتمال النحوي؛ لأن أحكام الاطراد والامتناع والورود والكثرة والقلة تحتاج إلى استقصاء وتتبع.

ويعني ذلك أن الاستقراء بهذا يبين علاقة الشيء باللغة من الاطراد إلى امتناع وروده، وذلك على ما يأتي:

أ- اطراد أمر ما من الأمور في اللغة وعدم تخلفه:

ومن ذلك اطراد ورود نيابة حرف النداء "أي" عن حرف النداء الأصلي "يا"؛ يقول الشاطبي: "وقد استدل من منع الحذف هنا أو استضعفه بأن حرف النداء صار مع (الرجل) و (هذا) كأنه بدل من (أي) حين لم تذكرها معهما، لأن (أيًا) في النداء لا توصف إلا بما فيه الألف واللام، أو باسم الإشارة، وذلك لازم في (أي) إذا قلت: يا أيها الرجل، ويا أيهذا، فلما لزمتها على هذا الحال ثم استغنى عنها بتعريف القصد والإشارة، وكان المعنى واحدا - صارت (يا) كأنها عوض من (أي) هذا معنى تعليل سيبويه على ما فهمه ابن خروف.

وهو يدل على أنه تعليل السماع، ألا ترى أنه لم يجعله، أعنى حرف النداء، بدلاً من (أ) إلا بعد الاستقراء، إن الأمر كذلك، وأن لا مخالف له ولا معارض" (الشاطبي، المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية ، ٢٠٠٧).

ب- قلة أمر ما في اللغة:

ومن ذلك قلة ورود "فَعْلٌ" لازما، يقول الشاطبي: "وأما (فَعْلٌ) فليس عندهم بقياسٍ أصلاً، ولم يَكثر كثرةً يُظَنُّ معها القياس، وشاهدُ هذا الاستقراءُ.

ولا شك أن القدماء اعرفُ بذلك من المتأخِّرين؛ فَتَوقُّف الناظم عن التصريح بالقياس في (فَعْلٍ) ظاهرٌ، وعدمُ القياس هو الأظهرُ، وأما توقُّفه عنه في)فَعِيلٍ (فغيرُ ظاهر، والصوابُ إجراؤه" (الشاطبي، المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية، ٢٠٠٧).

ج- المقارنة بين أمرين والحكم على أحدهما بتفوق الآخر:

وترجع الحاجة إلى الاستقراء في المقارنة إلى الحكم بتفوق أحد الطرفين أو الأطراف التي يقارن بينها على غيره يستلزم الاستقصاء والتتبع.

ومن ذلك إثبات إعمال المصدر مضافا أكثر من إعماله منونا، يقول الشاطبي: "يريد أن هذا الحكم جارٍ على المصدر في جميع أحواله، من كَوْنه مضافاً، أو بالألف واللام، أو مجَّرداً منهما، أي إن إضافته أو دخولَ الألف واللام عليه، وإن كانا مما يَخْتَصُّ بالأسماء، لا يُؤَثِّران في عمله عملَ فعله، بل يبقى عملُه كالمجَّرد منهما، فكما لا يُؤَثِّر التنوينُ، وإن كان من خصائص الأسماء، كذلك لا تُؤَثِّر الإضافةُ ولا الألفُ والام..... وهذا ليس مُتَّفَقاً عليه فقد قيل :إن المنوَّن أقوى، ثم المضاف، ثم ذو الألف واللام .وإنما يعنون :أقوى في القياس. صَرَّح بذلك صاحب الإيضاح لموافقته الفعلَ في التنكير.

والناظم اعتبر الكثرة، ولا شك أن المضاف أكثرُ في الإعمال من غيره فصار الخلاف وفاقاً.

فمثال إعماله مضافاً قولُك :أعجبني ضَرْبُ زيدٍ عمراً، وإكرامُ بِشْرٍ خالداً" (الشاطبي، المقاصد)

د- امتناع ورود أمر ما من الأمور في اللغة:

فرَّق الباحثُ في المطلب السابق بين مصطلحات النقل المختلفة النقل والجمع والسماع والرواية، ونفرق في هذا الموضع بين مفهومي الاستقراء والنقل.

والحقيقة أن التفريق الذي نراه حاسما بين النقل والاستقراء يتمثل فيما يلي:

– أنه بينما يكون النقل للاستشهاد بعينة يقع الاستقراء على مصدر اللغة إذا كان الأخذ تتبعا كاملا لكل المادة الثابتة عن أهل اللغة إثباتا لعلاقة الحكم باللغة وجودا: اطرادا، أو كثرة، أو قلة، أو ندرة، أو امتناع ورود.

وإذا قارنا بين النقل والاستقراء وفق هذا وجدنا ما يأتي:

– أن النقل يثبت حكما كيفيا جزئيا ما دون تعرض لبيان شيوعه في اللغة بشكل أساسي، أو لبيان علاقته بحكم كيفي جزئي آخر.

– أن الاستقراء يتوجه أول ما يتوجه إلى بيان علاقته باللغة من حيث:

أ– اقتصار اللغة على الحكم دون غيره، كأن يثبت أن أقسام الكلم ثلاثة فقط لا رابع لها.

ب– اطراد وجود الحكم في اللغة، أو اشتهاره، أو كثرته، أو قلته، أو ندرته، أو عدمه.

ج– بيان علاقة حكم جزئي بحكم جزئي آخر، فيفيد مثلا أن أحدهما أشيع من الآخر.

٤– تطبيقاته أو مواضعه ومسائله في الاحتمال النحوي عند الشاطبي:

قصارى ما يمكننا عمله هو بيان بعض المواضع المختلفة التي قام فيها الشاطبي بالاستقراء الذي يعد إحدى صورتي النقل والسماع، لإثبات الاحتمال النحوي؛ إذ توظيف الاستقراء يرد محصورا في التقعيد النحوي، ومن هذه النماذج ما يأتي:

–احتمال الدليل النحوي في أصناف الكلم:

يقول الشاطبي في المقاصد الشافية: "ويعني أن الكلام ثلاثة أنواع :اسم وفعل وحرف، لا زائد على هذه الثلاثة والدليل القاطع في المسألة الإجماع والاستقراء، وأما اختلافهم في أعيان بعض الكلام أهي من قبيل الأسماء أو الأفعال أو الحروف فلا يعود بخلاف في مسألتنا إذ لم يخرجوا في ذلك عن الأنواع الثلاثة كاختلافهم في (ليس) أهي فعل أم حرف؟ وفي (الألف واللام) الموصولة أهي اسم أم حرف؟ وفي (أفعل) في التعجب أهو اسم أم الدائرة بين النفي والإثبات" (الشاطبي، المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية)

في القول السابق توظيف الشاطبي الاستقراء لحسم احتمال تعدي الكلام أكثر من ثلاثة أصناف؛ إذ اعتمد على استقرائه كلام العرب الذين أجمعوا إجماعا لا مرية فيه أن أقسام الكلام أو الكلمة أو الكلم ثلاثة؛ هي: اسم، وفعل، وحرف؛ ليبطل أي قول بدخول الاحتمال على هذه الأقسام الثلاثة؛ ويصح الاستدلال بذلك دون أدنى شك.

– احتمال ورود واو المعية لمطلق الجمع في العربية عند الشاطبي:

يقول الشاطبي عن دلالات واو المعية واحتمال أن تكون لمطلق الجمع في العربية: "أحدهما :أن ما بعدها صار معها في المعنى كالمجرور بمع، لأن المعنى بها وبمع واحد؛ لو قلت :سيري مع الطريق مسرعةً كان كمعنى: سيري والطريق مسرعة.

والثاني: أن صيرورة ما بعدها معها بمعنى مع من الواو نفسها، أي هي التي دلت على المعية، لا من أمرٍ خارج.

فالوصف الأول تحرز به من الواو التي تكون لمطلق الجمع؛ فإنها لا تعين مفهوم مع، فلم تكن مراده، كقولك :قام زيدٌ وعمرو" (الشاطبي).

نلاحظ أنه يحتمل أن تكون واو المعية مطلقا للجمع على نحو من نادى بذلك؛ كونه تختص بسمات تمنع أن تكون لمطلق الجمع، وقد ناقش فيها ابن مالك كثيرا في شرحه لتفاصيلها في المقاصد الشافية.

– احتمال عطفية أما في العربية عند الشاطبي:

يقول الشاطبي عن دلالات أما: " وهذا هو أحد المذاهب الثلاثة، أنها ليست بعاطفة، وهو مذهب يونس، وابن كيسان، والفارسي، وجماعة.

وذهب طائفة منهم الزجاجي والصيمري والجز ولي، إلى أنها حرف عطف كـ (أو) ومن الناس من زعم أنها مع (الواو) حرف واحد عاطف.

والصحيح ما ذهب إليه الناظم من إسقاطها من الباب، للزوم الواو لها في كل موضع، وهي حرف عطف باتفاق، فلو كانت (إما) عاطفة أيضًا للزم اجتماع حرفي عطف في غير

ضرورة، كقولك) :إما زيد وإما عمرو (فلا يقال) :إما زيد إما عمرو إلا في الشعر" (الشاطبي)

ذكر الشاطبي هنا الخلاف النحوي حول عطفية أما، هذا أولا، ثانيا احتمال آراء الكوفيين حول احتمال أنها عطفية، فأسقطها، ونقضها وتبنى مذهبه الصريح فيها؛ وهو المذهب البصري القائل بعطفيةّ أما، ودليله في ذلك الاستقراء الناتج عن الإجماع الحاصل فيها.

– احتمال عدم ورود بات بمعنى صار:

يقول الشاطبي: ""وأمّا بات فتكون بمعنى :عَرّسَ، وهو النُّزولُ ليلًا، ومنه في أَحَدِ الاحتمالين قول ابن عُمَر –رضي الله عنه :أما رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– فقد بات بمنًى وظلّ .قال ابن

خروف :يجوزُ فيهما النقصانُ والتمام" (الشاطبي، المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية، ٢٠٠٧)

ينفي الشاطبي ما ذهب إليه الكوفيون أن بات بمعنى صار، معضدا استدلاله –وهو من المرات القليلة– بحديث نبوي شريف رواه عمر بن الخطاب عن رسول آله صلى الله عليه وسلم، ومستشهدا بقول أحد النحاة؛ ليسقط عنده استدلال الكوفيين، ويقوي استدلال البصريين في هذه المسألة.

النتائج:

بين الباحث في هذا المقال مَوقفَ الشَّاطِبيّ من الاسْتقراءِ، والجديدُ الذي جاء به الشاطبيُّ أنّه وسَّع بشكلٍ كبيرٍ جدًّا مجالَ استخدامِ الاستقراءِ ؛ حَيثُ صَار يَسْتَدلُّ علَى مَواضِيعَ شرعيّةٍ كَثِيَرة ووَفِيرَة بدليلِ الاستقراءِ، حتّى إنّه لَيظْهَر لمُتَفَحّصِ ومُتَصَفّح الموافقاتِ أنّه كِتابٌ منهجيٌّ، وليْسَ مُدوَّنةً فِي أسَارِيرِ الشّريعة وأصولِ الفقه، وبالطّبع كلُّ هذا انسحبَ على منهجِه في النّحو في شرْحه على الألفيّة، وأيضا في ظاهرة احتمال الدليل النحوي كما تم توضيح ذلك في هذا المقال.

المصادر والمراجع:

١. أنيس، تامر عبد الحميد، الاستصحاب في النحو العربي، رسالة ماجستير (غ.ط)، إشراف: محمد علي أبي المكارم، دار العلوم، القاهرة٢٠٠١.

٢. ابن السراج، أبو بكر، الأصول في النحو، تح: عبد الحسين الفتلي (ط:٣) بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة

٣. الشاطبي، أبو إسحاق (دون تاريخ) الاعتصام، تح: مشهور حسن سلمان، مكتبة التوحيد١٩٩٦.

٤. الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات، تح: مشهور سلمان، (ط:١)، دار ابن عفان١٩٩٧.

٥. الشاطبي، أبو إسحاق المقاصد الشافية الشافية في شرح خلاصة الكافية، تح: جماعة من العلماء، ط:١، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية٢٠٠٧.

٦. العكبري، أبو البقاء التبيين في مذاهب النحويين البصريين والكوفيين، تح: العثيمين، (ط:١)، دار الغرب الإسلامي١٩٨٦.

٧. الفارسي، أبو علي، التكملة، تح: كاظم بحر مرجان، (ط ٢) عالم الكتب بيروت١٩٩٩.

٨. الكندي، خالد، التعليل النحوي في الدرس اللغوي القديم والحديث (ط١) عمان، دار المسيرة٢٠٠٧.

٩. الغزالي، أبو حامد، معيار العلم، تح: سليمان الدنيا (د.ط) دار المعارف، القاهرة، مصر١٩٦١.

١٠. الكندي، خالد، التعليل النحوي في الدرس اللغوي القديم والحديث (ط١) عمان، دار المسيرة٢٠٠٧.

١١. الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، (قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني)، (ط:٢) الغردقة، مصر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، دار الصفوة للطباعة والنشر ١٩٩٢.

١٢. القرافي، شهاب الدين (د س ط) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول (د.ط) دار الفكر، بيروت.